هـ ع ش علي م ر   بمجرد غسله وانما امتنع عليه ان يمس المصحف
بذلك العضو لان شرط المس الطهارة الكاملة   ظاهر كل الوجه في فتاوي
الرملي لو ابتلي بالكحل وغير ما غسل الوجه لم يضر قال بعض شيوخنا
ومثل الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه هـ قلت
قضية تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلاء وليس
كذلك لما سبق في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار الما يسمى
طينا اج   طولا تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه
الا ومثله قوله عرضا او منصوب على الظرفية المجازية قاله سم   ما بين
منابت الخ اي ما من شانه ان ينبت عليه الشعر المذكور فلذلك استغنى
الشارح عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف
الناس فيه بخلافه ما اذا اريد ما من شانه فانه لا يختلف   ما بين
اذنيه لو تاخرت اذناه عن محلهما او تقدمتا لا يجب غسل الوجه اليهما
في الاولى ويجب غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين
والكعب والحشفة حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال
بان المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فاناطوا الحكم به ولم يلتفتوا
لمحلها واما المرفقان والكعبان والحشفة فان الحكم متعلق بكل منها
فاعتبر اج   لا يجب غسل ذلك بل ولا يستحب غسل باطن العين
على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره اي ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة
ان تحقق الضرر ضبله وي   ان تجسس ولم يضر طهله وي   ماق العين
كذا بخط المص والذي بخط الجوهري موق العين طرفها مما يلي الانف
واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن واللحاظ بالفتح واما بالكسر فالمصدر مرحومي
فالماق لغة في الموق   الرماص الذي في المصباح والصحاح والقاموس الرمص
بالتحريك اي بلا الف وسخ يجتمع في الموق   ما يمنع وصول الما اي
الا عند ابي الشعر نعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله ما ابتلي بنحو طبوع
لصق باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم تمكنه ازالته والذي
يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة والا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ
الاسلام حيث قال يتيمم عنه حج   وبمنابت عطف على بظاهر اي
وضح

وضح بمنابت الخ   غسلها اي الناصية   والقفا هو مقصور ذكره
لبيان معنى الغم لغة قد ل فلا يعترض عليه بان القفا ليس محل غسل
بالنزع بفتح الزاي اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي   والنزع بعد
ذلك قال الشاعر

اقلي على اللوم وارعي لمن رعى   ولا تجزعي مما اصاب واوجعا
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا   اغم القفا والوجه ليس بانزعا

بين ابتدا العذار والنزعة قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ
والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان
هـ وفي عدم الاختلاف نظر تامل وقد قال في الخادم لعل الثانية اولى والعلم
ان من ابتدا العذار الى جهة النزعة جزء مما بين الاذنين فالحكم بان
عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه
على هذا النصح والوجه ان يكون مصححا في القدر الزائد من التحذيف
على ما بين الاذنين وفاقا لسخناشم المنهج للطبلاوي   على راس
الاذن وراسها هو اصلها الذي يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها وعبارة
اج قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا
من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا
لمبدا العذار   ويعرف هذا الخيط الخ انظر لم عبر بالعرض في التقدير
مع ان المناسب ان يقال ويجعل هذا الخ   الى جانب الوجه اي من
الملاصق للنزعة قال   النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها
وهو ذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم الخ   من اعلى الجبين
اي بان يعتبر ابتدا الناصية من اعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه
ما فوق الجبهة وما يقابل الجبين الى اعلى الراس والجبين جانبا
الجبهة ع ش عام ر   والصدغان عطف على قوله النزعتان
اي ومن الراس ايضا الصدغان ويتوقف فيه سم باعتبار ان ما نحو من
منبت الاذنين من الوجه وبعض الصدغ متسع عن محاذاتهما قطعا
فيكون من الوجه لا من الراس فتامل   ويجب غسل جزء من الراس
الا اذا سقط غسل الوجه   ومن الحلق لعل مراد المص ما جاوز العارضين

Copyright © King Saud University